قول الماوردي ولا يجوز لولي الطفل والمجنون ان يضحي عنهما من اموالهما فان فعل ضمن
جوازه من ماله انتهى وبنحو عبارة الماوردي هذه عبر النووي في مجموعه فليستدل
بها ايضا وجرى شيخ الاسلام صالح البلقيني على ما مر عن والده في متممة تدريبه فقال
الثانية الولي اذا ضحى من مال الذي تحت حجره من الاطفال والسفها والمجانين
فمقتضى نص الشافعي في الام الجواز انتهى اذا تقرر ذلك فقضية ما مر في منع المضحي عن
الميت اكل شيء منها لانها انما تنقلب الى الميت واذنه متعذر ان الولي هنا اذا ضحى
عن موليه من ماله لا يجوز له اكل شيء منها لانها انقلبت للمحجور واذنه متعذر فالوجه
ما قاله شيخ السايل نفع الله بهما وبعلومهما لامر وبعض ايمة اليمن لما علم ما تقرر ان
تضحية الولي عن موليه متضمنة لانتقالها اليه شرعا وان لم يكن ابا ولا جدا فان قلت
قضية الانتقال اليه ان لا يجوز التصدق بشيء منها قلت ليس الانتقال اليه هنا
الا ليحصل له ثوابها توسعة في تحصيل طرقه ولا يتم ذلك الا بالتصدق منها وبما تقرر
فارق هنا ما قالوه فيما لو اصدق الولي عن محجوره اود فع الثمن عنه ثم ارتفع ذلك
العقد لان ذاك من العقود المالية فادير عليه حكمها وما هنا القصد به كما تقرر الثواب
توسع له في طرق تحصيله كما وسع للميت في ذلك لكن ان اذن له في الحياة عن المعتمد لانه
كان من اهل الاذن بخلاف المحجور الصغير والمجنون مطلقا والحق بهما من جن او سفه
بعد كماله طردا للباب وقوله اوك فاما الحكم الفرق بين العقيقة والتضحية
فللاب اذا عق عن ولده الاكل منها لان الاب مخاطب بها اصالة فهي بالنسبة
اليه تضحية نفسه ومن ثم صرحوا بانه يجوز له الاكل من العقيقة كما له الاكل من اضحية
نفسه واما التضحية عن طفله فهو مخاطب بها وانما وسع له فيها تحصيلا للثواب
لموليه لانها فداء عن نفس المولى لا يعود على الاب منه شيء فتمحض النفع للمولى والوقوع
عنه بخلاف العقيقة فان نفعها من كون الولد بسببها يشفع لابيه كما قاله ائمة مجتهدون
امر خاص بالولي لعود نفعه اليه فلم يكن كالمضحي عن الغير وانما هو كالمضحي عن نفسه كما صرحوا
به فعلم الجواب عن ترديدات السايل نفع الله به على انه لو استحضر تصريحهم بان للعاق
ان ياكل من العقيقة كالاضحية عن نفسه وان الضحية عن الغير لا يجوز للمضحي الاكل
منها وتامل حكم ذلك وعللها التي قررتها لم يبد تلك الترديدات ولزالت عنه تلك

الظلمة

الظلمة ازال الله عنا وعنه ظلم نفوسنا وحظوظها وبوانا منازل شهوده ومعالمها
الى ان نلقاه راضيا عنا بمنه وكرمه انه الجواد الكريم الروف الرحيم وسئل عما اذا
اشترك في سبع بدنة هل يمتنع كاشتراكهما في شاتين او يفرق فاجاب بقوله
الظاهر انه لا فرق كما افتى به بعضهم ويحتمل الفرق بانه يمكن في الشاتين استقلال كل بارقة
دم كامل فلم يجز له المشاركة فيه وان حصل من مجموع الشركتين لكل دم لانه دم ملفق
وهو لا يجزي مع القدرة على عدم التلفيق واما في السبعين من البدنة فالتلفيق حاصل
في دمها سواء جعلنا كل سبع عن واحد او سبعا عن اثنين وسبعا اخر عنهما فان قلت
هذا فرق ظاهر فما بالك قلت ان الاول هو الظاهر قلت لانهم نزلوا كل سبع
منزلة شاة ولم ينظروا الى ما ذكر الا ترى انهم قالوا لو كان بعض المشتركين في البدنة يريد
اللحم وبعضهم يريد الضحية او الهدي الواجب او المندوب اجزا حتى لو اراد بعضهم
محرما لم يمنع مريد المندوب او الواجب فظهر انهم منزلون كل سبع منزلة شاة فما
قالوه في الشاتين من منع الاشتراك ياتي في السبعين وسئل عن ذبح شاة اتام
الاضحية بنيتها ونية العقيقة هل يحصلان او لا فاجاب بقوله الذي دل عليه
كلام الاصحاب وجرينا عليه منذ سنين انه لا تداخل في ذلك لان كلا من الاضحية والعقيقة
سنة مقصودة لذاتها ولها سبب يخالف سبب الاخرى والمقصود منها غير المقصود
من الاخرى اذ الاضحية فداء عن النفس والعقيقة فداء عن الولد اذ بها نموه وصلاحه
ورجا بره وشفاعته وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كل منهما فلم يكن القول
به نظيرها قالوه في سنة غسل الجمعة مع غسل العيد وسنة الظهر وسنة العصر واما
تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد وذلك حاصل
بصلاة غيرها وكذا صوم نحو الاثنين لان القصد منه احيا هذا اليوم بعبادة الصوم
المخصوصة وذلك حاصل باي صوم وقع فيه واما الاضحية والعقيقة فليستا كذلك
كما ظهر مما قررته وهو واضح والكلام حيث اقتصر على نحو شاة او سبع بدنة او بقرة
اما لو ذبح بدنة او بقرة عن سبعة اسباب منها ضحية وعقيقة والباقي كفارات في
نحو الحلق في النسك فيجزي ذلك وليس هو من باب التداخل في شيء لان كل سبع يقع
مجزيا عما نوى به وفي شرح العباب لو ولد له ولدان في بطن واحد وذبح عنهما

Copyright © King Saud University